

بحار الأنوار

[475] واعترض ابن أبي الحديد (1) بأنه لا خصوصية للرأس في ذلك، ولا يخفى ضعفه، فإن وجه التخصيص ظاهر، وهو مثل مشهور بين العرب والعجم. سادسها: إن معناه انفراج المرأة عن رأس ولدها حالة الوضع، فإنه يكون في غاية الشدة وتفرق الاتصال والانفراج (2). وأما انفراج المرأة عن قبلها، فقليل: انفراج المرأة البغية وتسليمها لقبلها. وقيل: أريد انفراجها وقت الولادة. وقيل: وقت الطعان، والاولى أظهر. وعلى التقدير إنما شبه عليه السلام هذا التشبيه ليرجعوا إلى الأنفة (3). قوله عليه السلام: يجر لحمه.. في النهج: يعرق لحمه، يقال: عرق اللحم: إذا لم يبق على العظم منه شيئا (4). والفري: القطع (5). والهشم: كسر (6) العظام (7). _____ (1) في شرح الخطبة (34) من نهج البلاغة 2 / 191 قال: وهذا أيضا غير صحيح، لانه لا خصوصية للرأس في ذلك، فإن اليد والرجل إذا أدنيتهما من شخص ثم حرفتهما عنه فقد انفرج ما بين ذلك العضو وبينه، فأى معنى لتخصيص الرأس بالذكر! (2) كما ذكره ابن ميثم في شرحه على نهج البلاغة 1 / 80. (3) في (س): الأنفة. قال في الصحاح 4 / 1447: الانفج والسرور.. وشئ أنيق.. أي حسن معجب، ولا تكون للكلمة مناسبة مع المقام، نعم الأنفة لها مدلول، قال في الصحاح - أيضا - : 4 / 1333: انف من الشئ يأنف انفاء وانفة.. أي استنكف. (4) قال في الصحاح 4 / 1523: والعرق - بالفتح - مصدر قولك عرقت العظم اعرفه.. إذا أكلت ما عليه من اللحم.. وتعرقت العظم مثل عرقته. وقال في النهاية 3 / 220: يقال عرفت العظم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بإسنائك. (5) في (س): والقطع. انظر: مجمع البحرين 1 / 329 - 330، والصحاح 6 / 2454 وغيرهما. (6) إلى هنا في كتب اللغة كما في مجمع البحرين 6 / 186، والصحاح 5 / 2058 وغيرهما. (7) لا توجد كلمة: العظام، في (س)، وهو الظاهر.